فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان في ملك المستاجر برئ
بالعمل واستحق الاجرة ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار
ثم دفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان نقص بفعله ضمن ورجع
على القصار ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد
طلبه وعدمه لعدم تمكنه من رده والشروط السائغة لازمة ولو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت
القيلولة او لا يتاخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في آخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن
ولو تلفت لا بسبب فوات الشرط وللمستاجر ضرب الدابة بما جرت العادة به وتكبيحها باللجام وحثها
على السير ولا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى بتاديبه ولو ختن صبيا بغير اذن
وليه او قلع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ البراءة
نفى الضمان على اشكال ولا يضمن الراعي مع تقصيره بان ينام عن السائمة او يغفل عنها او يتركها تتباعد عنه
او تغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب او لا لحاجة او يسلك بها موضعا تتعرض
فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة العمل ان كان العمل ذا اجرة مثل
عادة والا فلا ولو آجر مملوكه او استؤجر باذنه فافسد ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحمامي الا مع
الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة
دون المنفعة المعينة ولو سلم اجير العمل له صنعه فهلك لم يضمن وان كان صغيرا او عبدا ولو
استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى المؤجر وقال انه قفيز فكذب فتلفت
الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استاجر للقصاص ثم عفا سقط القصاص وله
اجرة فان اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام
والا فاشكال

الفصل الخامس

في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها
مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع والاداء الاجرة فان كان المدعي المالك فله
المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان في العين

فان كان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن للمستاجر
المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال آجرتك سنة بدينار
فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال آجرتك سنة بدينار
فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار فههنا قد اختلفا
في قدر العوض والمدة والاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ العقدان و
رجع كل منهما في ماله فان رضي احدهما بما حلف عليه الآخر اقر العقد وان كان بعد المدة او
شيء منها سقط المسمى ووجبت اجرة المثل ما لم يزد عما يدعيه المالك او ينقص عما يدعيه المستاجر
ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك آجرتكها سنة بدينار
فقال بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الاجرة لان السكنى قد
وجدت من المستاجر فيفتقر الى بينة تبرئ عنه الضمان ولو اختلفا في قدر المستاجر فالقول
قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستاجر
وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين
وكذا ان ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك ولا اجرة على
المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك وان جاء به
مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستاجر لان
الاصل عدم العمل ان قدر به وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال وان قدر بالزمان قدم قول
المالك ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على راي فلو اراد الخياط
فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت
الخيوط للخياط ففي اخذها نظر اقربه ذلك فلو قال المالك انا اشد في كل خيط خيطا حتى
اذا سله اعاد خيطه المالك في مكانه لم يجب الاجابة وعلى راي قول الخياط فيسقط عنه الغرم
ولا اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه لا يثبت بقوله ولو غصبت العين فان

Copyright © King Saud University